

قراءة تفسير أضواء البيان (670 - المائدة) 610 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستكمل في هذه الحلقة حديثنا حول مسألة شرع من قبلنا - 00:00:03

اذ قال المؤلف رحمه الله وحاصل تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا ان لها واسطة وطرفين طرف يكون فيه شرعا لنا اجماعا وهو ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا - 00:00:24

ثم بين لنا في شرعنا انه شرع لنا كالقصاص فانه ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية. وبين لنا في شرعنا - 00:00:41

انه مشروع لنا في قوله كتب عليكم القصاص في القتل فطرف يكون فيه غير شرع لنا اجماعا. وهو امران احدهما ما لم يثبت بشرعنا اصلا انه كان شرعا لمن قبلنا - 00:00:57

كالمتلقى من الاسرائيليات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا اجماعا والثاني ما ثبت في شرعنا - 00:01:13

انه كان شرعا لمن قبلنا وبين لنا في شرعنا انه غير مشروع لنا كالاغصار والاغلال التي كانت على من قبلنا لان الله وضعها عنا كما قال تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم - 00:01:32

وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا ان الله قال نعم قد فعلت - 00:01:51

ومن تلك الاعصار التي وضعها الله عنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ما وقع لعبد العجل حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم انفسهم للقتل كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم - 00:02:07

ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء. وهي ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا ولم يبين لنا في شرعنا - 00:02:25

انه مشروع لنا ولا غير مشروع لنا وهو الذي قدمنا ان التحقيق كونه شرعا لنا وهو مذهب الجمهور وقد رأيت ادلتهم عليه وبه تعلم ان اية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية - 00:02:42

يلزمنا الاخذ بما تضمنته من الاحكام مع ان القرآن صرح بذلك بالجملة في قوله كتب عليكم القصاص في القتل وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم - 00:03:02

التصريح بان ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس الحديث والى هذا اشار البخاري في صحيحه حيث قال باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الى قوله فاولئك هم الظالمون ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم - 00:03:37

وقال ابن حجر والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان وردت في اهل الكتاب الحكم الذي دلت

عليه مستمر في شريعة الاسلام فهو اصل في القصاص في قتل العمد - 00:03:57

ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اخرجته الشياخان من حديث انس بناء على ان المراد بكتاب الله قوله تعالى والسن بالسن في هذه الاية التي نحن بصدها - 00:04:16

وعلى بقية الاقوال فلا دليل في الحديث ولم يزل العلماء يأخذون الاحكام من قصص الامم الماضية كما اوضحنا دليلا فمن ذلك قول المالكية وغيرهم ان القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة - 00:04:31

مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه وكذب المرأة. في قوله تعالى وشهد شاهد من اهله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى - 00:04:50 قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم. الاية فذكره تعالى لهذا مقررنا له يدل على جواز العمل به ومن هنا اوجب مالك حد الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر - 00:05:13

لان ريحها في فيه قرينة على شربه اياها واجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير ان يراها فتزفها اليه ولائد لا يثبت بقولهن امر ان يجامعها من غير بينة على عينها - 00:05:33

انها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتمادا على القرينة وتنزيلا لها منزلة البينة وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي او الوليدة بطعام فيباح له اكله من غير بينة تشهد على اذن اهل الطعام له في الاكل - 00:05:50

اعتمادا على القرينة واخذ المالكية وغيرهم ابطال القرينة بقرينة اقوى منها من ان اولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ليكون الدم على قميصه - 00:06:15

قليلة على صدقهم لانه اكله الذئب ابطلها يعقوب بقرينة اقوى منها وهي عدم شق القميص فقال سبحانه الله متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه كما بينه تعالى بقوله - 00:06:34

وجاؤوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم انفسكم امرا صبر جميل الله المستعان على ما تصفون واخذ المالكية ضمان العزم من قوله تعالى في قصة يوسف واخوته ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم - 00:06:58

واخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف بالكفالة قوله تعالى في قصة يعقوب وبنيه لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتأتني به الا ان يحاط بكم واخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة ايام - 00:07:22

بعد انقضاء الاجال من قوله تعالى في قصة صالح قال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام واخذوا وجوب الاعذار الى الخصم الذي توجه اليه الحكم ابقيت لك حجة ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهدهد - 00:07:46

لاعذبه عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين واخذ الحنابلة جواز طول مدة الاجازة من قوله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب او غيره اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين - 00:08:10

على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك الاية وامثاله هذا كثيرة جدا وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لا يخالف ما ذكرنا - 00:08:32

لان المراد به ان بعض الشرائع تنسخ فيها احكام كانت مشروعة قبل ذلك ويجدد فيها تشريع احكام لم تكن مشروعة قبل ذلك وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا - 00:08:51

وهذا ظاهر وبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الاول وتعلم ان ما تضمنته اية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية مشروع لهذه الامة وان الرجل يقتل المرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه - 00:09:10

وكأن القائل بعدم القصاص بينهما يتشبه بمفهوم قوله والانثى بالانثى وسترى تحقيق المقام فيه ان شاء الله قريبا ايها المستمع

الكريم سيكون جوابنا عن السؤال الثاني في الحلقة القادمة ان شاء الله فالى ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:29